.

وأطلقهن في الفروع .

وقال ويتوجه على القولين تخريج ان اراد ان فعلت كذا وفعله وتخريج لافعلن .

قال الشيخ تقى الدين رحمه ا وهذه لام القسم فلا تذكر الا معه مظهرا او مقدرا .

وتقدم اذا قال قسما با او إليه با $ فائدتان .

احداهما اذا قال حلفت ولم يكن حلف فقال الامام احمد رحمه ا هي كذبه ليس عليه يمين .

قال المصنف في المغنى والكافي والشارح هذا المذهب .

وقدمه في الكافي والمغنى والشرح والرعايتين وغيرهم .

واختارة ابو بكر وغيره .

وعنه عليه كفارة لانه اقر على نفسه .

وتقدم نظير ذلك في الطلاق في باب صريح الطلاق وكنايته .

الثانية تقدم انعقاد يمين الكافر .

وياتي اخر الباب بما يكفر به $ قوله فصل في كفارة اليمين .

وهي تجمع تخييرا وترتيبا فيخير فيها بين ثلاثة اشياء اطعام عشرة مساكين .

وسواء كان جنسا او اكثر .

او كسوتهم .

ويجوز ان يطعم بعضا ويكسو بعضا على الصحيح من المذهب نص عليه